الاذعنه هنا مطلقا وهو واضح في غير ما صح سنده قوله
وقال ابو عبد الله الحليمي الخ اختاره الاذرعي وقال ان الاحاديث
والاثار تشهد له فتامل ما بينته ما بين هذه الاراء الكثار
قوله قال الشيخ ابو محمد
ان ما قاله الاصحاب اعدلها
الخ اعترض بانه لا سند له في ذلك ويرد بان الشيخ اما قصد
بذلك التحريض على هذا الخبر الكثير فان في ختم القران بمكة
فضلا عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغالهم باسباب
الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الانسان
عن حصره فكان في قول الشيخ وتحرض الى اخره من الدلالة
على هذا الخبر العظيم تنبيها للناس على الاعتنا بذلك والحرص عليه
فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله ومن ثم اخره المصنف
وغيره على ذلك ثم رايت ابن الجوزي قال قال ابراهيم النخعي
كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يختموا القران
وفيه تاييد للكلام الشيخ على كلامهم مرادفا في نظيره قوله
ويخرج من الخلاف يوخذ منه ان محل ندب الاستيناف
اذا كان التفريق لغير عذر لانه هو محل الخلاف وان
التفريق المبطل على قول مكروه وقد يومي اليه قوله فيما
فينبغي الخ لكن ينتقض كلام كثير ان ذلك لا يكره في النفل ويكره
في الفرض ولا يخلو ان نظر لان ملحظ كراهة التفريق في الوضوء
من الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واما لم يكره التفريق
في الوضوء لانه وسيلة فاغتفر فيه ذلك وينبغي من ذلك
ما لو اغمي عليه فيه فانه يضر وان قصر الزمن كما نص عليه الشافعي
وفارق ال

127

وفارق الحدث بزوال التكليف به في الاثناء حكم البنا ومثله
بالاغماء والجنون وفيه نظر عندي وان فعله كثير وسكتوا عليه
لما صرح به المصنف من انه لو تخلل الجنون بين اركان الحج
لم يضر اتفاقا فاي فرق بين الطواف والحج لان الاشراك
السعي بمنزلة اركان الحج فكان القياس ان تخلل الجنون
بينهما لا يضر ومثله الاغماء والتخلل بزوال التكليف باثني
في الجنون بين اركان الحج ايضا على ان الناس متمكنا قد
زال عنه التكليف بتوسعه ومقتضاه ان الصلاة عليه اثما وجب
بامر جديد ومع ذلك يصح طوافه فالاوجه عندي ان المغمى
عليه والمجنون بعد الافاقة البناء وان هذا التفريع مبني
على القول باشتراط الموالاة لالحاق الطواف بالصلاة
اشبه فاشترط فيه ذلك كما يوثر فيها لانا نقول لم ينظروا
لذلك هنا والا لاوجبوا موالاته وامتنع البناء اذا تخلل
نحو حدث كما في وما يدل لما ذكرته قولهم ان الاغماء لا يضر
في الصوم مما اذا افاق لحظة من النهار ونحوهم طلعه منه
ثم من الجنون والاغماء لمعنى ثم لا يأتي هنا قوله قطع
الطواف لكذا ظاهره انه لا فرق بين الفرض والنفل وحينئذ
فيشكل بما سنذكره من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة
مع كونها فرض كفاية والجماعة كذلك فلم كره القطع لاحدهما دون
الاخر وقد يجاب بان امر الجماعة اكد الا ترى انهم جوزوا
قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة وظاهر كلامهم انه
يقطعه للجماعة وان لم يخش فوتها وعليه ففارق صلاة